استيفاء المعقود عليه تحالفا وترد وان اختلفا بعد الاستيفاء
لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا المكتري والمكاتب
في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان
ويفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجال وما يصلح للمراة فهو للمراة وما يصلح لهما فهو
للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال
والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يرفع الى المراة
منها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد
فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع
فهو ابن البايع وامه ام ولد ويفسخ البيع فيه وبرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البايع فيه
الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البايع و
قد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في
الام وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
ثبت النسب منه في الولد واخذ البايع ويرد الثمن كله
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد حصة الولد

ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوءمين ثبت نسبهما منه

الشهادة

فرض نازم الشهود ولا يسعهم
كتمانها اذا طلبهم المدعي والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد
بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في
السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على ضربين منها
الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة
رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق
تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان الحق مالا
او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل
في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه
الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من الولد و
لفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال
اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود
وان طعن الخصم فيهم سال عنهم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد
ان يسال عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين
احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)